

التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي
(دراسة مقارنة: التشريعات العراقية مع التشريعات المقارنة الأخرى)
Judicial settlement of social security disputes
(*A comparative study: Iraqi legislation with other comparative legislations*)

الاختصاص الدقيق: القانون الدستوري

الاختصاص العام: القانون العام

الكلمة المفتاحية: التسوية القضائية، منازعات الضمان الاجتماعي.

Key words: Judicial Settlement, Social Security Disputes.

تاريخ الاستلام: 2021/12/12 – تاريخ القبول: 2022/1/11 – تاريخ النشر: 2025/12/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2025.14.2.20>

ميامي إسماعيل غني حمود

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Miami Ismael Ghani Hammoud

University of Diyala - Collage of Law and Political Sciences

miami89.esmail89@icloud.com

أ. م. د. بلاسم عدنان عبد الله

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Assist.Prof. Dr. Balasem Adnan Abdullah

University of Diyala - Collage of Law and Political Sciences

drbalasima@gmail.com

ملخص البحث

يعد الضمان الاجتماعي أحد حقوق الإنسان التي تسعى الدول جاهدة من بينها العراق على إدراجها ضمن سياساتها الاقتصادية والاجتماعية وتطبيقها بشكل فعلي على أرض الواقع، وقد كانت نتيجة هذا السعي أن تم تشريع أنظمة قانونية قد تساعد على تحقيق هدف كل منهما، ومن هذا المنطلق أكد عليهما كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين، ولذا أكدت الدساتير كافة للدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات على الحق في الضمان الاجتماعي، وكذلك قوانين كافة الضمان الاجتماعي التي شرعت في العراق، لكن على الرغم من ذلك ينتج عن تنفيذ هذا الحق منازعات عامة أو طبية تقرر لفئات الضمان الاجتماعي حق اللجوء إلى القضاء.

Abstract

Social security is a human right that countries, including Iraq, strive to include in their economic and social policies and implement effectively on the ground. As a result of this endeavor, legal systems have been enacted that may help achieve the goal of each of them. From this standpoint, both the Universal Declaration of Human Rights and the two International Covenants have emphasized them. Therefore, all constitutions of member states of these agreements have affirmed the right to social security, as have all social security laws enacted in Iraq. However, despite this, the implementation of this right results in public or medical disputes that determine the right of social security beneficiaries to resort to the judiciary.

المقدمة

Introduction

من خلال البحث في التشريعات العراقية كافة التي أقرت بحق الضمان الاجتماعي للفئات المشمولة به ومقارنتها مع التشريعات المقارنة الأخرى اتضح لنا أن الضمان الاجتماعي يعد منظومة قانونية ترتب التزامات وحقوقاً لصالح الفئات المشمولة بمستحقات الضمان الاجتماعي، فلذا فإن هذه الحقوق والالتزامات والعلاقات كافة الناشئة عنها إنما ينتج عنها منازعات حول تقدير الرواتب التقاعدية للضمان الاجتماعي ومقدار العجز والحالة الصحية للعامل المضمون وغير ذلك من الأمور التي قد تؤدي إلى حدوث منازعات عامة أو طبية في نطاق الضمان الاجتماعي، فلذا تولى المشرع العراقي تنظيم أحكام هذه المنازعات قضائياً في ظل هذه القوانين من خلال إتاحة الفرصة للمضمون في اللجوء إلى القضاء بمجرد تعرضه للانتهاك في حق الضمان الاجتماعي إلا أنه جعل هذا الحق مرهوناً باللجوء إلى الإجراءات الودية لتسوية منازعات الضمان الاجتماعي، وبمجرد فشل هذه الإجراءات يكون للمتضرر الحق في اللجوء إلى القضاء بعد مراعاته للإجراءات الشكلية والموضوعية الواجب مراعاتها عند إقامة أي دعوى قضائية من أجل ضمان عدم رد الدعوى من قبل الجهات القضائية المكلفة بتسوية المنازعة أي كان نوعها وبالتالي عدم انتهاك الحق المطالب به من قبل الشخص المتضرر.

أهمية البحث:

importance research:

تتجلى أهمية البحث في كونها تنطرق إلى أبرز المعوقات التي تواجه الإجراءات القضائية وكذلك الهيئات والمحاكم من أجل تسوية منازعات الضمان الاجتماعي منذ إقرار قوانين الضمان الاجتماعي في العراق.

مشكلة البحث:

Problem Statement:

تتمحور مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. هل هناك دور للجهات القضائية في حسم هذه المنازعات بما يضمن عدم انتهاك مقتنيات الضمان الاجتماعي وتسخيروه بالقدر الذي يحقق التنمية الاجتماعية للفئات المشمولة بالضمان الاجتماعي؟
2. هل يوجد انتظام في الإجراءات القضائية المتبعة من قبل الجهات والمحاكم المحلية من أجل تسوية منازعات الضمان الاجتماعي؟

منهجية البحث:**Research Methodology:**

تم الاعتماد في هذا البحث على المناهج الآتية:

1. المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف وتحليل نصوص التشريعات العراقية والتشريعات المقارنة التي تطرقت إلى الإجراءات القضائية المتبعة من أجل تسوية منازعات الضمان الاجتماعي.
2. المنهج المقارن من خلال مقارنة الإجراءات القضائية المتبعة في التشريعات العراقية من أجل تسوية منازعات الضمان الاجتماعي مع بعض التشريعات المقارنة الأخرى.

هيكلية البحث:**Research Outline:**

قسم البحث على مبحثين، إذ تناول المبحث الأول التسوية القضائية للمنازعات العامة للضمان الاجتماعي، ومن ثم قسم هذا المبحث على مطلبين: المطلب الأول بعنوان: المحكمة المختصة بالفصل في المنازعات العامة، والمطلب الثاني ولاية المحاكم المختصة بالفصل في المنازعات العامة، وبينما تناول المبحث الثاني: التسوية القضائية للمنازعات الطبية، وقد قسم هذا المبحث أيضاً على مطلبين: الأول: صلاحيات المحكمة في دعاوى الخبرة الطبية، والمطلب الثاني: الجهة المختصة في نظر دعاوى العجز.

المبحث الأول**First Topic****التسوية القضائية للمنازعات العامة للضمان الاجتماعي.****Judicial Settlement of Public Disputes Related to Social Security**

نظراً للأهمية الكبيرة التي تحظى بها المنازعات العامة التي غالباً ما تحدث بين الفئات المشمولة بمستحققات الضمان الاجتماعي وهيئات الضمان الاجتماعي، ولما لهذه المنازعات من تأثير واضح على النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية فقد أولت التشريعات كافة عناية فائقة لتسوية هذه المنازعات عن طريق القضاء باعتباره الأداة الفعلية لتطبيق القانون، ومن دون خرق للإجراءات الشكلية أو الموضوعية الواجب إتباعها بمجرد توفر النية باللجوء إلى القضاء، فاللجوء إلى القضاء ينعقد من تاريخ رفض الإدارة للتظلم المقدم من قبل صاحب الشأن أو فشل الإجراءات كافة الودية المقررة من أجل تسوية المنازعات العامة⁽¹⁾، وهذا ما يتطلب تبليغ الأطراف كافة بالدعوى المقامة أمام المحكمة فالتسوية القضائية، وإنما تقوم على مبدأ أن القاضي لا يتولى النظر في المنازعات العامة من تلقاء نفسه لأنه لو

أعطي للقاضي صلاحية تسوية هذه المنازعات من تلقاء نفسه لأصبح قاضياً يتولى النظر في الدعوى، ومن ثم مدعياً في ذات الوقت وهذا ما يسبب الإخلال بقواعد العدالة المقررة من أجل الحفاظ على حياد القضاء، ومن ثم عدم التمييز بين أفراد المجتمع كافة، فلذا فإن تسوية المنازعات العامة لا يتم إلا بناءً على طلب يقدم من قبل صاحب الشأن أو ذويه في حال وفاته. وهذا ما أكد عليه المشرع العراقي في المادة (88) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005. إلا أن تسوية هذا النوع من المنازعات لا يقتصر على الإجراءات المذكورة في أعلاه فحسب بل يتطلب الأمر أيضاً تحديد المحكمة المختصة بالفصل في النزاع موضوع الدعوى ومن ثم تحديد مدى ولاية هذه المحكمة، لذا ومن أجل توضيح ذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول من خلالها بالمبحث المحكمة المختصة بالفصل في المنازعات العامة في المطلب الأول، ومن ثم نتناول أيضاً ولاية المحاكم بالفصل في المنازعات العامة للضمان الاجتماعي في المطلب الثاني وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المحكمة المختصة بالفصل في المنازعات العامة:

First Requirement: The Court Competent to Adjudicate Public Disputes:

تعد مسألة تحديد المحكمة المختصة بالفصل في المنازعات العامة من المسائل الأساسية التي تضمن حق الأفراد المتضررين من القرارات الإدارية في اللجوء إلى القضاء المختص، فالطبيعة الاستثنائية للقضاء العمالي أوجبت على التشريعات المقارنة تحديد المحكمة المختصة بالفصل في المنازعات العامة، وذلك من أجل تحديد الاختصاص الموضوعي والمكاني للمحكمة، وهذا ما جعل أغلب المحاكم العمالية مقيدة بالنظر في الدعاوى المحالة إليها فقط بمقتضى القوانين التي حددت لها هذا النوع من الاختصاص⁽²⁾، فعلى الرغم من أن المحاكم المدنية تتولى الفصل في القضايا المدنية كقاعدة عامة وحسب ما معمول به في الاختصاص القضائي إلا أن بعض التشريعات أوردت استثناء على هذه القاعدة، إذ جعلت إمكانية الفصل في المنازعات العامة للضمان الاجتماعي متاحاً للمحاكم المدنية، ومع ذلك فإن هذا الاستثناء أيضاً لم يأت على إطلاقه، إذ إن هناك الكثير من القضايا الخاصة بالضمان الاجتماعي لا تتولى المحاكم المدنية الفصل فيها، وإنما تتولى المحاكم الإدارية أو الجزائية الفصل فيها، وذلك بحسب موضوع الدعوى⁽³⁾، فجميع المنازعات العامة، وإن كانت قوانين العمل والقوانين المدنية هي التي تتولى تنظيم أحكامها، ومن ثم يكون القضاء المختص بالنظر فيها هو القضاء العادي وأحكام المرافعات المدنية إلا أن الصفة الآمرة لقواعد القوانين العمالية كقانون الضمان الاجتماعي من جهة والمصالح العليا لأفراد المجتمع من جهة أخرى جعلت صلاحية النظر في مخالفة هذه القوانين، وإن كانت ذو طبيعة مدنية من

اختصاص المحاكم الجزائية، وقد تصل جزاءات مخالفتها في بعض الأحيان إلى السجن والغرامة، وفضلاً على غلق مشروع القطاع الخاص الذي يتقاضى بموجبه المتقاعدين مستحققاتهم التي سببت حدوث هذه المخالفة، وهذه الجزاءات لم يتطرق لها القضاء العادي لذا اعطي للقضاء الجنائي صلاحية البت فيها⁽⁴⁾ لذا جعلت الكثير من الدول إمكانية البت في المنازعات العامة الصادرة عن المحاكم الدنيا كالبداية والصلح إذا كان الجزاء المترتب على انتهاك حق من الحقوق المقررة بموجب قوانين الضمان الاجتماعي هو التعويض والبطلان، وأما إذا كان الجزاء المترتب على هذه المخالفة هو السجن أو الغرامة، فإن المحاكم الجنائية تكون صاحبة الاختصاص الأصيل في تسوية هذا النوع من المنازعات، ولذا فإن هذا الفصل بين الاختصاصات القضائية أوجب على المحاكم المدنية عدم البت في دعوى يدخل موضوعها ضمن صلاحيات المحاكم الجنائية والعكس صحيح، إذ لا يجوز أيضاً أن تمتد صلاحيات القاضي الجنائي إلى صلاحيات القضاء المدني، وإلا يكون الحكم باطلاً لعدم الاختصاص، وفي هذا الجانب تناوبت التشريعات تحديد المحكمة المختصة بالفصل في المنازعات العامة للضمان الاجتماعي وذلك على النحو الآتي:

أولاً: على المستوى العربي: نجد أن المشرع الإماراتي والمصري والعماني والأردني جعل كل منهم من المحكمة المختصة بالبت في المنازعات العامة للضمان الاجتماعي هي المحكمة الابتدائية كمحكمة درجة أولى، ومن ثم يتم الطعن بأحكامها أمام محاكم الاستئناف، وتكون قراراتها ملزمة للجميع.

ثانياً: على المستوى الداخلي: نجد أن المشرع العراقي قد أكد وقبل التطرق إلى تحديد المحكمة المختصة بالفصل في المنازعات العامة على حق المتضررين من قرارات الإدارة في اللجوء إلى القضاء وذلك في المادة (100) من الدستور العراقي لعام 2005 التي نصت على أنه: "يحظر النص في القوانين على تحصين أيّ عمل أو قرار إداري من الطعن"، وبذلك يكون الدستور قد سمح للفئات العاملة المتضررة من قرارات الإدارة الطعن بها من خلال اللجوء إلى القضاء، ويدخل في نطاق القرارات التي أجاز القانون الطعن فيها أمام القضاء بعد الطعن فيها إدارياً القرارات كافة الصادرة عن مؤسسات الضمان الاجتماعي⁽⁵⁾، وأما فيما يتعلق بالمحكمة المختصة بالفصل في المنازعات العامة، فإن المشرع العراقي أكد في قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 على اختصاص محكمة العمل في نظر المنازعات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 المعدل في حال عدم الوصول إلى تسويتها ودياً، وهنا يجب على المحكمة أن تتولى الفصل في الدعوى المقدمة إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشكوى، وفي جميع الأحوال يكون قرار

المحكمة باتاً وملزماً لجميع الأطراف⁽⁶⁾، وفيما يتعلق بقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 المعدل على الرغم من كون أغلب الجزاءات الواردة فيه والمترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون ذات طبيعة جزائية إلا أنه جعل اختصاص الفصل في المنازعات العامة للضمان الاجتماعي من صلاحيات محاكم العمل في العراق، إذ أعطى لها صلاحية الحكم بالجزاء الجنائي كالحبس والغرامة وكذلك بالجزاء المدني كالتعويض عن أيّ ضرر يلحق بالمدعي أو المدعى عليه، إلا أنه أعطى صلاحية تشديد أو تخفيف العقوبة المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون لمحكمة العدل⁽⁷⁾، وهنا ترى الباحثة أنّ المشرع العراقي لم يراعِ بشكل صريح في ظل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 المعدل ضرورة الفصل بين الجزاء الجنائي والجزاء المدني إلا أنّ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل سار على ذات الاتجاه الذي سار عليه كل من المشرع الإماراتي والمصري والعماني والأردني، إذ جعل لمحاكم الاستئناف صلاحية النظر في الأحكام الصادرة عن محاكم البداءة فيما يتعلق بالمنازعات العامة بشأن مستحقات الضمان الاجتماعي، كما جعل لمحاكم التمييز صلاحية النظر في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف والبداءة في جميع الحالات المقررة من قبل التشريعات التي تناولت الحقوق العمالية⁽⁸⁾، وهنا ترى الباحثة أنّ هذا الاتجاه من قبل المشرع العراقي، وإنما يبعث الراحة والطمأنينة لدى الفئات المتضررة الماثلة أمام القضاء، إذ إنّ مجرد مثول دعوى المدعي أمام المحكمة المختصة بالطلب المقدم من قبله إنما يضمن له حصوله على الحق المطالب به، وإن كان ذلك من خلال لجوئه إلى مراحل الطعن والاستئناف أمام المحاكم المختصة بذلك. وبالإضافة إلى حق العامل والمشمول بمستحقات الضمان الاجتماعي في اللجوء إلى القضاء على الرغم من الطبيعة الاستعجالية للقضايا العمالية وحرصاً منها لتجنب إهدار حقوق الفئات العاملة المشمولة بمستحقات الضمان الاجتماعي أنشأت أغلب التشريعات ما يعرف بقضاء الطعن من أجل إتاحة الفرصة للمتضرر الطعن من هذه الأحكام أمام جهات قضائية أعلى كمحاكم الاستئناف والتمييز، وهذا ما تم لمسه عند التطرق إلى موقف التشريعات المقارنة والمشرع العراقي من تحديد المحكمة المختصة بالفصل في المنازعات العامة للضمان الاجتماعي.

ثالثاً: على المستوى الدولي: نجد أنّ التأكيد من جانب المشرع العراقي والتشريعات العربية الأخرى على حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء إنما جاء إعمالاً لما ورد في المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والتي أعطت الحق لجميع أفراد المجتمع باللجوء إلى القضاء بمجرد تعرض حقوقهم الأساسية التي يمنحها لهم القانون للانتهاك⁽⁹⁾، وهنا يثار لدى الباحثة تساؤل متى تكون

المحكمة الدولية مختصة بنظر المنازعات العامة الخاصة بمستحققات الضمان الاجتماعي؟ فعند البحث عن الإجابة على هذا التساؤل وجدنا أن المحكمة الدولية لا تتولى النظر في المنازعات العامة إلا إذا كان العامل المتضرر من قرارات المؤسسات العامة للضمان الاجتماعي يعمل لدى صاحب عمل أجنبي، إلا أن اختصاص المحكمة هنا لا يشترط إقامة رب العمل في البلد الذي حصل فيه الفعل الضار من أجل أن تتولى النظر في الدعوى المرفوعة أمامها، فمجرد وقوع الفعل الضار في بلد المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى وموافقة رب العمل الأجنبي على اختصاص المحكمة يجعل منها محكمة مختصة بنظر الدعوى، وبخلاف ذلك ترد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة⁽¹⁰⁾، ومن خلال ما تقدم نستنتج أن جميع أفراد المجتمع من الفئات المشمولة بمستحققات الضمان الاجتماعي لهم الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل تسوية المنازعات الناشئة فيما بينهم من جهة وبين الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري من جهة أخرى، وهذا ما يتطلب وجود محاكم مختصة تتولى النظر في القضايا الاجتماعية الخاصة بالضمان الاجتماعي لهذا السبب اتجهت أغلب التشريعات إلى إعطاء اختصاص النظر في قضايا الضمان الاجتماعي للمحاكم العمالية في بلد المتضرر، ومن ثم الطعن من قرارات هذه المحاكم أمام الجهات القضائية الأعلى منها درجة.

المطلب الثاني: ولاية المحاكم بالفصل في المنازعات العامة للضمان الاجتماعي:

The Second Requirement: The Jurisdiction of the Courts to Adjudicate Public Disputes Related to Social Security:

يقصد بولاية المحكمة هنا الآلية التي تتبعها المحكمة في ممارسة الصلاحيات كافة الممنوحة لها من أجل النظر في الدعاوى المرفوعة أمامها والخاصة بالضمان الاجتماعي، وتحدد ولاية المحكمة من نوع الحق المطالب به من قبل العامل المتضرر، وهذا يعني أن المحكمة وإن كانت صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعوى إلا أنها تكون مقيدة في قضائها في نطاق موضوع الدعوى وطلبات صاحب الشأن، إذ لا يجوز للمحكمة أن تلتفت نظر المدعي إلى قانون آخر يرتب له حقوقاً أخرى لم يتطرق لها صاحب الحق في الطلب المقدم إلى المحكمة، كما لو حكمت المحكمة بتقرير معاش الشيخوخة للمدعي على الرغم من أن المدعي لم يطلب هذا الحق في دعواه وإنما تطرق إلى أي من الحقوق الأخرى المقررة في قوانين الضمان الاجتماعي⁽¹¹⁾، ولا تقتصر ولايتها على موضوع الدعوى فحسب، وإنما تمتد لتشمل أشخاص الدعوى أيضاً، إذ جعل المشرع العراقي قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (63) لسنة 1969 المعدل من ولاية المحكمة سارية على جميع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وتكون مختصة بالفصل في المنازعات بما في ذلك منازعات كافة الضمان الاجتماعي ما لم يرد نص خاص بشأن

ذلك⁽¹²⁾، كما سار على الاتجاه ذاته قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 وذلك في المادة (3) منه، إذ جعل ولاية المحكمة تسري أيضاً على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية مالم يرد استثناء على ولاية المحكمة بشأن ذلك، إلا أنه قيد ولاية المحكمة فيما يتعلق بموضوع الدعوى، إذ جعل اختصاصها محدوداً بالنظر في الدعاوى والأمور الداخلة في اختصاصها وفقاً لأحكام القانون وذلك في المادة (34) منه⁽¹³⁾، وهنا يجب على المحكمة عند ممارسة هذه الولاية أن تمارسه بشفافية، ومن دون تعسف في استعمال السلطات الممنوحة لها، إذ إن ذلك يعد من أخطر مظاهر القصور التي تنتج عن تعسف السلطة القضائية لما يترتب على ذلك من مساس بحقوق الأفراد المدعين أمامها وحرابتهم من ناحية وتأثيرها في السلام الاجتماعي من ناحية أخرى، وإن أي إهمال أو تأخير في اتخاذ الإجراءات القانونية في موعدها المحدد من قبل المحكمة عند ممارسة ولايتها في نظر الدعوى وعلى الأشخاص السارية ولايتها عليهم بموجب موضوع الدعوى يترتب عليه أيضاً إهدار للكثير من الحقوق المادية والمعنوية للفئات العاملة المتضررة من القرارات الإدارية كما لو تسببت هذه المحكمة في تأخير النظر في الطعن في حكم صادر لصالح العامل المتضرر باستحقاقه لراتب نهاية الخدمة، أو مكافأة نهاية الخدمة، أو أي من مستحقات الضمان الاجتماعي الأخرى كان يمكن أن يتم تعديله أو إلغاؤه لو أن هذه المحكمة حافظت على حقوق هذا الشخص وأولتها الاهتمام المطلوب⁽¹⁴⁾، وفي هذا الجانب أكد مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة مراعاة المحكمة للشفافية والمصادقية عند النظر أو السير في إجراءات الدعاوى الإدارية التي ينتج عن الفصل فيها إستيفاء للحقوق المتنازع بشأنها، وهذا التأكيد إنما جاء من أجل ضمان عدم إهدار حقوق أفراد المجتمع، إذ لو تم إجراء تغيير في أي مستند من المستندات المدرجة ضمن أوراق الدعوى من دون إعلام صاحب الشأن بهذا التغيير، فإن ذلك قد يؤدي إلى خسارته للدعوى، ومن ثم فقدانه للحق المطالب به بموجب هذه الدعوى نتيجة عدم مراعاة المحكمة للشفافية عند التعامل مع أطراف الدعوى التي تتولى النظر فيها⁽¹⁵⁾، ولكون القضايا العمالية على اتصال وثيق بأمور إنسانية واجتماعية تتطلب خبرة وتجربة طويلة في نظر هذا النوع من القضايا، فلا بد أن تكون المحكمة التي تتولى نظر الدعوى الداخلة في اختصاصها مشكلة من هيئة قضائية تتمتع بخبرة قانونية طويلة المدى، ومن مراجع إدارية تتولى إنجاز الأعمال الخاصة بالقضايا العمالية بأقصى سرعة ممكنة⁽¹⁶⁾، ولكي تمارس المحكمة ولايتها بالفصل في المنازعات المعروضة عليها لا بد أن تتحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية في النزاع المعروض عليها ومن جملة هذه الشروط ما يأتي:

أولاً: الشروط الشكلية: وتمثل هذه الشروط بما يأتي:

أ. الصفة الشخصية لأطراف الدعوى: إذ لا يجوز للمحكمة أن تمارس ولايتها بالحكم في الدعوى المعروضة أمامها مالم تكن الدعوى مرفوعة من قبل العامل المتضرر جراء قرار أصدرته إحدى الهيئات الخاصة بالضمان الاجتماعي⁽¹⁷⁾، إذ لا تسمع في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ومحاكم العمل أي دعوى مالم تكن مرفوعة من قبل العامل شخصياً أو من قبل إحدى المؤسسات النقابية التي ينتمي إليها، وبالإضافة إلى ذلك فإنّ انتفاء الصفة الشخصية للمدعى عليه يكون كفيلاً ببرد دعوى المدعي بداعي انتفاء الخصومة بين أطراف الدعوى، وهذا ما نجده واضحاً في القرار الذي أصدرته المحكمة العليا الثانية عام 1972 عندما أصدرت حكمها ببرد دعوى المدعي لانتفاء الخصومة بينه وبين المدعى عليهم، إذ تعد الخصومة من النظام العام لا يجوز مخالفتها، ومن ثم فإن للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها⁽¹⁸⁾.

ب. الأهلية الشخصية للمتضرر: وهنا أيضاً لا يجوز للمحكمة أن تمارس ولايتها في الدعوى المعروضة عليها مالم تتوفر في الشخص المتضرر أو الغير الذي انتقل إليه حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الشخص المتضرر أهلية التقاضي أمام المحاكم المختصة.

ج. المصلحة الشخصية للمتضرر: إذ يعد الضرر الذي لحق بالمستفيد من مستحقات الضمان الاجتماعي شرطاً أساسياً للدعوى المقامة أمام المحكمة، إذ بمجرد تحقق الضرر يتحقق شرط المصلحة الذي يعد أيضاً شرطاً ضرورياً لقبول الدعوى، وممارسة المحكمة لولايتها بما يضمن للمتضرر الحصول على حقه المطالب به وفق أحكام القانون بالإضافة إلى جميع الشروط الشكلية الواردة في أعلاه ترى الباحثة أنّ تقديم الطلب برفع الدعوى بعد رفض التظلم من قبل الإدارة التي أصدرت القرار بحق المتضرر، ومن دون تجاوز للمدة الزمنية المحددة وفق القانون يعدّ أيضاً شرطاً شكلياً لا بد أن تتحقق منه المحكمة قبل أن تمارس ولايتها بالبت في الدعوى المعروضة أمامها.

ثانياً: الشروط الموضوعية: وتمثل هذه الشروط أيضاً بما يأتي:

أ. وقوع الضرر: فمن أجل الفصل في الدعوى من قبل المحكمة المختصة بالفصل في المنازعات العامة لا بدّ أن يكون هناك ضرر قد تحقق فعلاً ناتج عن تصرف، أو قرار صادر عن إحدى الهيئات الإدارية الخاصة بالضمان الاجتماعي.

ب. حجم وطبيعة الضرر: إذ لا بدّ للمحكمة لكي تحكم لصالح المجنى عليه أن تتحقق من مدى جسامته أو بساطة الضرر الذي أصابه وكذلك الوقوف على طبيعة هذا الضرر وهل هو مادياً أم معنوياً.

ج. أن يكون الضرر قد أصاب المجنى عليه شخصياً وبخلاف ذلك لا تمارس المحكمة ولايتها بالفصل في الدعوى لانعدام شرط من الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الدعوى من أجل البت فيها وفق أحكام القانون.

د. العلاقة السببية: هذا الشرط يعد أيضاً من الشروط الضرورية الواجب على المحكمة التحقق منها قبل أن تتولى الفصل في الدعوى المعروضة أمامها، إذ لا بدّ أن تتحقق من وجود علاقة بين التصرف أو القرار الذي أصدرته إحدى هيئات الضمان الاجتماعي، والضرر الذي أصاب العامل المتضرر، أي: إن يتوفر لدى المحكمة العلم اليقين بأن الضرر لن يتحقق ولن يلحق بالمجنى عليه لولا التصرف الضار أو القرار الذي أصدرته الإدارة المدعى عليها أمام المحكمة، وفي حال عدم توفر أي شرط من الشروط المذكورة في أعلاه في الدعوى المقامة أمام المحكمة التي تتولى الفصل في المنازعات العامة التي تدخل في نطاق الضمان الاجتماعي فإن ذلك لا يؤثر على ولاية المحكمة بالبت في الدعوى فحسب، وإنما يعطي الحق للمدعى عليه أيضاً بالدفع بعدم قبول الدعوى لإخلال المدعي بشرط من الشروط الواجب توفرها في الدعوى القضائية⁽¹⁹⁾.

التساؤل الذي يثار لدى الباحثة هنا ما الحكم في حال توفر الشروط الشكلية والموضوعية كافة في الدعوى القضائية؟ فمن خلال البحث تبين للباحثة أنه إذا ثبت للمحكمة عدم إخلال المدعي بأي شرط من الشروط الواجب توفرها في الدعوى هنا يكون لها الحق بممارسة ولايتها في نظر الدعوى والتحقق من مجرياتها، ومن ثم إصدار الحكم فيها الذي يكون قابلاً للطعن فيه أمام المحاكم الأعلى منها درجة سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية⁽²⁰⁾، وهنا لا بدّ أن نوضح أنّ الحق في التقاضي أمام المحاكم لم يكن قاصراً على العامل المتضرر أو الشخص المحال على التقاعد، وإنما أعطي هذا الحق أيضاً لهيئات الضمان الاجتماعي إذا ما بدر عن العامل الذي يعمل لديها، أو المحال على التقاعد عملاً سبب لها ضرراً مادياً أو معنوياً أو فعلاً من الأفعال التي يعاقب عليها القانون جنائياً أو أخل بالتزاماته تجاه الإدارة التي يمارس عمله لديها فيكون لها الحق في اللجوء إلى القضاء مع الأخذ بنظر الاعتبار الإجراءات ذاتها، والشروط الشكلية والموضوعية الواجب توفرها في الدعوى القضائية من أجل إتاحة الفرصة للمحكمة بممارسة ولايتها بما يتناسب مع أحكام القانون إلا أنّ هذا الحق لا يعني ضرورة التسليم بالمنازعات العامة التي تنشأ بين الفئات العاملة والمؤسسات العامة للضمان الاجتماعي واعتبارها من ضمن الإجراءات الروتينية للعمل، بل يجب على الإدارات العمالية تلافي حدوث هذه النزاعات والتأكيد

على تحقيق التنمية الاجتماعية بين الفئات العاملة من خلال الوقوف على أسباب هذه المنازعات ومعالجتها، ومن بين هذه الأسباب ما يأتي:

1. عدم وجود الموارد المالية الكافية التي تسد احتياجات وحقوق العمال من الذين لا زالوا في الخدمة أو المحالين على التقاعد.
2. عدم وجود قوانين واضحة تنظم الأدوار والمهام بين إدارة المؤسسات العامة للضمان الاجتماعي والفئات المشمولة بمستحقات الضمان الاجتماعي.
3. التداخل الواضح بين الصلاحيات الممنوحة للإدارات الخاصة بالضمان الاجتماعي والمسؤوليات الملقاة على عاتق الفئات العاملة المشمولة بمستحقات الضمان الاجتماعي.
4. الروتين الاعتيادي المتبع في أغلب دوائر الدولة من بينها المؤسسات العامة للضمان الاجتماعي فهذه الأسباب جميعها قد تكون من الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى إثارة النزاعات العامة داخل المؤسسات الإدارية الخاصة بالضمان الاجتماعي، فلذا لا بد من الوقوف على هذه الأسباب ومعالجتها من أجل التركيز على الإنتاجية وتحقيق أهداف المؤسسة، إذ إن عدم معالجة هذه الأسباب قد يؤدي إلى بلوغ حدة النزاعات لتصل إلى مرحلة المواجهة القضائية بين الهيئات النقابية الممثلة للعمال والإدارات الخاصة بالضمان الاجتماعي، وهذا يعني أن ولاية المحكمة التي تتولى الفصل في المنازعات العامة لا تقتصر على المنازعات التي تحدث بين العمال وأصحاب العمال فقط، بل تفصل أيضاً في القضايا التي تكون التنظيمات النقابية طرفاً فيها سواء كانت مدعية أم مدعى عليها وسواء كانت القضية تتعلق بمصالحها، أو بمصالح الفئات العاملة التي تتولى تمثيلهم⁽²¹⁾، وهنا تبرز أهمية انضمام الفئات المشمولة بمستحقات الضمان الاجتماعي للمنظمات النقابية التي تتولى الدفاع عن الحقوق الشخصية للعمال الذين ينتسبون إليها بمجرد أن يقدم لها طلباً بذلك باعتبارها الممثل القانوني لهم في نطاق العلاقات العمالية، أو في نطاق النزاعات التي تحدث بسبب تطبيق القوانين التي تنظم حقوقهم، وتستمر في ممارسة دور التمثيل القانوني للعمال حتى بعد وفاتهم مالم يرفض الورثة هذا النوع من التمثيل من جانب النقابة وهذا ما نجده واضحاً في قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (52) لسنة 1987 المعدل⁽²²⁾، ونستنتج من خلال ما تقدم أن للمحاكم العمالية ولاية الفصل في المنازعات العامة مالم يطرأ على هذه الولاية ما يقيد بها من إخلال بالشروط الشكلية أو الموضوعية الواجب مراعاتها من قبل أطراف الدعوى فبمجرد أن تتأكد المحكمة من عدم هذه الشروط، فإنها تمارس ولايتها برد الدعوى لعدم توفر أحد الشروط الواجب

توفرها في الدعوى، وهنا يجب على المحكمة في الحالتين أي سواء قامت بممارسة ولايتها أو عدم ممارستها أن تقوم بتسبيب الحكم الصادر من قبلها لكي يكون أطراف الدعوى على بينة واضحة وقناعة تامة بعدالة الإجراءات المتخذة من قبلها.

المبحث الثاني

Second Topic

التسوية القضائية للمنازعات الطبية للضمان الاجتماعي.

Judicial Settlement of Medical Disputes for Social Security

عادةً ما يتم اللجوء إلى إجراءات تتمثل بالخبرة الطبية واللجوء إلى لجنة فحص المنازعات من أجل تسوية المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي إلا أن عدم ثبوت النجاح الفعلي لهذه الإجراءات في تسوية المنازعات الطبية للضمان الاجتماعي داخلياً أدى إلى لجوء الفئات المشمولة بمستحقات الضمان الاجتماعي إلى القضاء عند حدوث نزاع طبي بينهم وبين الجهات الإدارية الخاضعين لها بموجب رابطة العمل الذي يمارسونه أو كانوا يمارسونه قبل إحالتهم على التقاعد، أي: اللجوء إلى التسوية القضائية للمنازعات الطبية التي تعدُّ المرحلة الأخيرة من مراحل تسوية المنازعات الخاصة بالضمان الاجتماعي بحيث لا يبقى أمامهم سوى اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم نتيجة إصابة عمل أو مرض مهني وبالتالي استحصال حكم قضائي يضع حداً نهائياً للنزاع، فلذا ومن أجل التوضيح الفعلي لتسوية المنازعات الطبية قضائياً، فإننا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين: نتطرق في المطلب الأول إلى صلاحيات المحكمة في دعاوى الخبرة الطبية، ومن ثم نتناول في المطلب الثاني: الجهة المختصة بنظر دعاوى العجز، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: صلاحيات المحكمة في دعاوى الخبرة الطبية:

First Requirement: The Court's Powers in Medical Expertise Cases:

لا تقتصر المنازعات الطبية على حق العامل المصاب بحادث عمل أو مرض مهني على الاعتراض إدارياً فقط، إذ جعل للعامل المصاب الحق في اللجوء إلى القضاء عن طريق الطعن في القرارات الطبية الصادرة بحقه أمام الجهات القضائية المختصة، وفي هذا الجانب أعطى المشرع العراقي في ظل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 المعدل الحق لجميع الجهات التي لا توافق على القرارات النهائية للجان الطبية المكلفة بأعمال الخبرة الطبية الحق في الاعتراض على هذه القرارات أمام محكمة العمل خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالقرار النهائي، وهنا يكون للمحكمة صلاحية الحكم بالغرامة أو التعويض على المدعي إذا ظهر أنه غير محق في الطعن المقدم من قبله⁽²³⁾ لذا

ينحصر نطاق دعاوى الخبرة الطبية في الخلافات كافة التي تحدث بين العامل المتضرر من قرار اللجنة الطبية المعتمدة من قبل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وبمجرد أن يثار هذا النوع من المنازعات وثبت فشل الإجراءات الإدارية في تسويتها يتم رفع طلب برفع دعوى ضد الجهة التي أصدرت القرار أمام المحكمة التي تتولى الفصل في القضايا الاجتماعية وبمجرد عرض الطلب عليها، فإنها تتولى التحقق من استيفاء الدعوى لشروطها الشكلية والموضوعية كافة، وفيما إذا كان النزاع قد عرض على التسوية الداخلية الخاصة بالخبرة الطبية من عدمه، إذ يكون للمحكمة بمجرد عدم استيفاء الدعوى للشروط الواجب توفرها في الدعوى قبل عرضها على القضاء صلاحية رد الدعوى لكون هذه الإجراءات تعدُّ من النظام العام لذلك لا يجوز مخالفتها، بينما يحدث في بعض الأحيان أن تتسرع المحكمة في إصدار الحكم برد دعوى المدعي بداعي عدم مراعاته المدة القانونية لإقامة الدعوى ولعدم قناعة العامل المتضرر بحكم المحكمة قام المدعي باستئناف الحكم لدى محكمة العمل العليا، وبعد التدقيق في أوراق الدعوى وجدت المحكمة أن المدعي قد أقام دعواه تجاه المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي من تاريخ تبليغه بحكم المحكمة برد دعواه التي أقامها تجاه مدير التقاعد والضمان الاجتماعي إلا أن المحكمة ردت دعوى المستأنف للمرة الثانية لعدم ثبوت حدوث العطل أو الضرر المدعى به من قبل العامل وهذا ما نجده واضحاً في القرار الذي أصدرته المحكمة العليا الثانية عام 1972⁽²⁴⁾، وهنا ترى الباحثة ولعدم ضياع العديد من الحقوق للفئات المشمولة بمستحقات الضمان الاجتماعي نتيجة عدم الدقة في الإجراءات القضائية المتبعة من قبل المحكمة في الدعوى المذكورة تفاصيلها في أعلاه لا بد أن تراعي أي محكمة تتولى الفصل في منازعات الضمان الاجتماعي الدقة عند التحقق من الإجراءات الشكلية أو الموضوعية، إذ قد تكون عدم دقة المحكمة في قرارها المذكور في أعلاه ومرور مدة زمنية كفيلة بشفائه من المرض أو الإصابة التي تعرض لها سبباً في انتهاك حق العامل المتضرر في الحصول على التعويض نطاق الدعوى كما يجوز للمحكمة التي تتولى الفصل في الدعوى التحقق من صحة الضرر الذي تعرض له العامل من خلال تعيين خبير طبي آخر يتولى التحقق من الحالة الصحية للعامل، فإذا جاء قرار الخبير الذي تم تعيينه من قبل المحكمة مطابقاً لقرار الخبير الإداري فإن المحكمة تحكم لصالح المدعي عليه برد الدعوى لعدم ثبوت تحقق الضرر لدى المحكمة، وأما إذا جاء قرار الخبير الذي تم تعيينه من قبل المحكمة مناقضاً لقرار الخبير الطبي المعتمد من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، فإن المحكمة تصدر حكمها لصالح المدعي، وذلك بإلغاء قرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، واعتماد نتائج الخبرة

التي توصل إليها الخبير الطبي الذي قامت بتعيينه، وهذا ما أكد عليه قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل⁽²⁵⁾.

هنا لا بدّ أن نوضح أنّ الصلاحيات الممنوحة للخبير مقيّدة بموضوع الدعوى، إذ يجب أن تتضمن الخبرة القضائية على جميع المسائل الخاصة بحالة العامل المصاب كنوع الإصابة التي تعرض لها، والسبب الرئيسي لهذه الإصابة وتحديد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي تعرض له العامل⁽²⁶⁾، كما يجب على الخبير عدم التطرق في إجراءات الخبرة الطبية إلى الشؤون القانونية التي تعدّ من صلب الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة للمحكمة في نظر دعاوى الخبرة الطبية، إذ إنّ الخبرة في جميع الدعاوى تكون قاصرة على المسائل العلمية والفنية فقط دون التطرق إلى المسائل القانونية وهذا ما نجده مؤكداً عليه أيضاً في قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل⁽²⁷⁾. وأن يكون التقرير المقدم من قبله واضحاً لا يعتريه أي لبس أو غموض، إذ إن المحكمة التي تولت تعيين الخبير لا تحكم بناءً على الافتراض أو الإقتناع الذاتي لذا يجب أن يكون تقرير الخبير الطبي مبني على حقائق فعلية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأنه: "لا يجوز الحكم استناداً إلى تقرير غامض"⁽²⁸⁾، وجاء في حكم لها بأن: "للمحكمة الاعتراض على رأي الخبير المبني على الظن والافتراض"، وبمجرد ثبوت صحة تقرير الخبير الطبي وصدور حكم المحكمة على الحقائق الواردة فيه يكون للمحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم بأقصى سرعة ممكنة سواء كان الحكم نهائياً أم قابلاً للطعن فيه، وذلك ضماناً لحق المدعي في عدم ضياع حقه في الحصول على الحق المتنازع بشأنه⁽²⁹⁾، ولا تقتصر صلاحية المحكمة في دعاوى الخبرة الطبية عند هذا القدر إنما تتسع لتصل إلى قدر تحقق المحكمة من صحة الإجراءات المتبعة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي عند إجراء الخبرة الطبية على العامل المصاب، فإذا تبين للمحكمة أنّ هذه الإجراءات مشوبة بأيّ عيب من العيوب التي تعطي الحق للعامل في اللجوء إلى القضاء كما لو قامت بتعيين الخبير الطبي دون علم العامل المصاب، أو إنها عينته من خارج القائمة المقدمة من قبل وزارة الصحة ووزارة الضمان الاجتماعي، فإن ذلك يجعل للمحكمة أن تصدر حكمها لصالح المدعي لثبوت وقوع الضرر من جانب المدعي عليه، وعملاً بمبدأ استقلال القضاء المكفول دستورياً، فإنّ المحكمة التي تتولى الفصل في منازعات الخبرة الطبية تمارس صلاحياتها الممنوحة لها على نحو مستقل ومن دون تدخل أي طرف من أطراف الدعوى، ويرجع السبب في ذلك إلى أنّ المحكمة عندما تنظر في دعوى النزاع الطبي تكون شأنها شأن المحكمة التي تتولى الفصل في المنازعات العامة، ومن ثم لا يجوز لأيّ من أطراف النزاع الاحتكام إلى أيّ جهة من الجهات القضائية التي لا يعدّ موضوع النزاع من ضمن

الصلاحيات الممنوحة لها⁽³⁰⁾، إذ إنَّ المشرع العراقي عندما جعل لمحكمة العمل صلاحية النظر في القضايا والمنازعات كافة المنصوص عليها في القوانين العمالية وقوانين الضمان الاجتماعي، وإنما أكد أيضاً وبشكل ضمني على صلاحية المحكمة في نظر دعاوى المنازعات الطبية بصورة عامة ودعاوى الخبرة الطبية بصورة خاصة، فلذا لا بدَّ من مراعاة شرط الاختصاص عند تقديم طلب الدعوى أمام المحكمة من أجل ضمان الحصول على الحق المطالب به بأقصى سرعة وبأقل قدر من التكاليف⁽³¹⁾، وبمجرد أن تتحقق المحكمة المعروضة عليها من توفر الشروط كافة الواجب توفرها في الدعوى القضائية بما في ذلك شرط الاختصاص، ومن صحة الإجراءات المتبعة في عرض الدعوى عليها ممارسة الصلاحيات كافة التي تدخل في صلب الدعوى بما في ذلك الاطلاع على أوراق الدعوى والتحقق من وجود التقرير الطبي المتنازع بشأنه ضمن أوراق الدعوى، وبعد ذلك سماع أقوال أطراف الدعوى، أي: العامل المصاب بشخصه، والمدعى عليه سواء كان المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، أو أحد أرباب العمل، ومن ثم سماع أقوال الشهود من أجل التحقق من صحة الدعوى، ومن ثم أقوال الخبراء إذا استدعت مجريات الدعوى ذلك، ومن ثم ممارسة صلاحية النطق في الحكم الذي يكون قابلاً للطعن فيه أمام الجهات القضائية التي تكون أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم⁽³²⁾، فنستنتج من خلال ما تقدم أنَّ المحكمة المختصة بالفصل في المنازعات الطبية الخاصة بالضمان الاجتماعي تمارس الصلاحيات الآتية:

1. التحقق من صحة الخبرة الطبية والحكم بإلغاء قرار المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي إذا تبين لها عدم صحة الخبرة موضوع الدعوى.
2. تعيين خبير طبي يتولى إجراء الخبرة الطبية على العامل المصاب للمرة الثانية لأغراض الدعوى القضائية.
3. الحكم برد الدعوى شكلاً لعدم صحة الإجراءات الشكلية المتبعة من قبل أحد أطراف الدعوى أو كلاهما.
4. الحكم برد الدعوى إذا تبين لها عدم تحقق الضرر أو المصلحة أو الصفة في الدعوى القضائية المعروضة عليها.
5. إصدار الحكم النهائي في الدعوى بعد التحقق من صحة الإجراءات الشكلية والموضوعية المتبعة في إقامة الدعوى القضائية أمامها، وبذلك فإنَّ المحكمة ومن خلال ممارستها لهذه الصلاحيات فإنها تكون قد ساهمت مساهمة فعلية في ضمان حقوق أطراف الدعوى المتنازع بشأنها خاصة إذا

كانت قد راعت السرعة في ممارسة هذه الصلاحيات، إلا أن ما يؤخذ على المشرع العراقي في ظل القوانين العمالية لاسيما قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 المعدل وقانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 عدم وجود إشارة صريحة لممارسة هذه الصلاحيات من قبل المحكمة عند إثارة نزاع يتعلق بدعاوى الخبرة الطبية أمامها، وإنما جعل هذه الصلاحية مفهومة ضمناً من نطاق الصلاحيات الممنوحة للمحكمة في ظل الفصل في المنازعات العامة.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بنظر دعاوى العجز:

The Second Requirement: The Competent Authority to Consider Disability Claims:

إن الإصابات والأمراض التي تحدث نتيجة مزاوله أي عمل مهني، وباعتبارها مساساً مادياً بسلامة العامل تثير نزاعات تدخل في نطاق الضمان الاجتماعي يلقي عبء النظر فيها على أهل الخبرة من الأطباء وبمجرد انتهاء أعمالهم لا بدّ من إحاطة العامل بالقرار الذي أصدرته لكي يتمكن من اللجوء إلى القضاء خلال المدة القانونية المقررة في القوانين العمالية⁽³³⁾، وبما أن الحق في اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالفئات المشمولة بمستحققات الضمان الاجتماعي يكون متاحاً في حالة تعرضهم لإصابة عمل أو مرض مهني، فالتساؤل المطروح هنا إذا ثبت فشل الإجراءات الودية في تسوية النزاعات الطبية، فمن هي الجهة التي ستتولى إعادة النظر في قرارات العجز موضوع النزاع وتسويته قضائياً؟ وعلى المستوى العربي نجد أن بعض التشريعات كالمشرع التونسي، وذلك في الفصل (76) من القانون رقم (28) لسنة 1994 جعل من قاضي الناحية هو الجهة المختصة بالنظر في النزاعات الناشئة عن سوء تقدير العجز الناتج عن إصابات العمل والأمراض المهنية ومعالجة الأضرار الناجمة عن هذا العجز، وذلك في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع الدعوى، فبينما يتولى النظر في نزاعات الضمان الاجتماعي التي تلحق بالعمال المصاب عجز دائم قاضي ناحية المكان الذي وقع فيه الحادث، وذلك في غضون شهر من تاريخ تعهده بالنزاع⁽³⁴⁾، لكن هل تعطى ذات الصلاحية للقاضي أو المحكمة عند رفع دعوى العجز أمامهم؟ فثبت من خلال الاطلاع على أوراق الدعوى أن الحادث الذي تسبب في حدوث العجز للعامل قد وقع خارج نطاق الدائرة القضائية للمحكمة التي تتولى النظر في الدعوى، وأن المشرع التونسي جعل من قاضي الناحية صاحب الاختصاص الأصيل في نظر دعاوى العجز إذا ما تحقق لديه وقوع الحادث في ظل نطاق الدائرة القضائية التي يمارس عمله فيها، أما إذا ثبت وقوع الحادث خارج نطاق عمله فإنه يتولى النظر في النزاع استثناء من الأصل، وذلك بناءً على طلب من قبل العامل المتضرر أو خلفه العام في حال حدوث الوفاة، وهذا الاتجاه من جانب المشرع التونسي إنما

جاء من أجل مراعاة الاختصاص الإقليمي للقاضي، أو المحكمة التي تتولى الفصل في النزاع المعروف عليها. بينما جعل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم (8) لسنة 2008، وذلك في المادة (35) منه المحكمة الابتدائية الجهة المختصة بالفصل في دعاوى العجز العمالية بعد إن كانت المحكمة العليا صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر هذا النوع من الدعاوى، إذ لجأ المشرع الجزائري إلى هذا الإجراء من أجل ضمان تسوية النزاع بأقصى سرعة، إذ إن تفاقم نسبة العجز لدى العامل المصاب قد تؤدي به إلى عدم قدرته على العمل، ومن ثم يصبح عاطلاً عن العمل مفتقداً لجميع متطلبات العيش الكريم نتيجة الإجراءات الروتينية الطويلة والمعقدة المتبعة في تسوية النزاعات الطبية، فلذا تحاول أغلب الدول إلى وضع حد لظاهرة البطالة من خلال وضع التشريعات التي تساهم في القضاء عليها وتنمية فرص العمل وقدرات الهيئات القضائية التي تتولى الفصل في منازعات الضمان الاجتماعي⁽³⁵⁾، ومن خلال ما تقدم ترى الباحثة أن نسبة نجاح هذه المحاولات تعدُّ نسبية، أي: تختلف من دولة إلى أخرى، إذ شهدت بعض الدول تطبيق فعلياً للتشريعات التي وضعت للحد من مضاعفات الإصابات العمالية، وبينما شهدت دول أخرى كالعراق عدم تطبيق فعلياً للتشريعات التي وضعت من أجل تنمية فرص العمل والاهتمام بالجانب الصحي للعامل الأمر الذي أدى إلى شيوع ظاهرة البطالة بين الأفراد الذين ينتمون إليه، وأما المشرع المصري، فقد جعل في قانون العمل الموحد رقم (12) لسنة 2003 الجهة المختصة بالنظر في منازعات الضمان الاجتماعي عامة، ومنازعات العجز الناجمة عن الإصابة بحادث عمل أو مرض مهني خاصة هي محكمة النقض بعد مراعاة عرض النزاع على هيئة التحكيم المشكولة من أجل ضمان تسوية النزاع ودياً وتلافي الإجراءات القضائية المعقدة، وكذلك ثبوت فشل تسوية النزاع ودياً من قبل هيئة التحكيم، فهنا يكون للمتضرر اللجوء إلى القضاء من تاريخ تبليغه بقرار هيئة التحكيم على أن يراعي في ذلك الإجراءات الشكلية والموضوعية كافة عند عرض الدعوى على القضاء⁽³⁶⁾، إلا أن ما يؤخذ على هذا الاتجاه من جانب المشرع المصري بجعل محكمة النقض هي الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في كافة المنازعات قد يؤدي إلى تراكم الدعاوى المعروضة أمامها، ومن ثم تأخير في نسب إنجاز هذه الدعاوى وضياع حق الفئات المشمولة بمستحقات الضمان الاجتماعي في الحصول على الحق المتنازع بشأنه، وأما في الأردن فإن محكمة العدل العليا بموجب قانونها رقم (12) لسنة 1992 تكون صاحبة الاختصاص في نظر المنازعات الإدارية كافة ويندرج ضمن القرارات التي تتولى محكمة العدل العليا النظر فيها قرارات تقدير إصابات العمل والأمراض المهنية الصادرة وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي النافذ في الأردن وقت حدوث النزاع⁽³⁷⁾.

أما على المستوى الداخلي: نجد أن المشرع العراقي قد جعل في قانون الضمان الاجتماعي رقم (39) لسنة 1971 المعدل جميع الأحكام الواردة في فرع الضمان الصحي تنطبق ذاتها على أصابات العمل والأمراض المهنية وهذا ما نجده واضحاً في المادة (64) منه، إذ يفهم من خلال ما تقدم أن المشرع العراقي جعل الجهة المختصة بالنظر في دعاوى العجز الناجمة عن الإصابة بحادث عمل أو مرض مهني هي ذات الجهة التي تتولى النظر في دعاوى الخبرة الطبية، إذ تتولى المحكمة النظر في دعاوى العجز وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغ العامل المصاب بقرار الطبيب الذي قام بتشخيص حالته الصحية⁽³⁸⁾، وأنه سار على ذات الاتجاه في المادة (166) من قانون العمل النافذ، إذ أعطى للمحكمة العمل صلاحية النظر في جميع الدعاوى المنصوص عليها في هذا القانون، وفي قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 المعدل، ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة قابلاً للطعن فيه أمام محكمة التمييز، وذلك خلال (30) يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار الصادر عن محكمة العمل، وفي جميع الأحوال، وأياً كانت الجهة القضائية المختصة بنظر دعاوى العجز فإنها تمارس ذات الصلاحيات والإجراءات التي تمارسها المحكمة في نظر دعاوى الخبرة الطبية، وبمجرد ثبوت صحة هذه الإجراءات، فإنها تصدر حكمها بالتعويض لصالح العامل المتضرر والمعيار الذي تعتمد عليه المحكمة عند إصدار حكمها بالتعويض عن الضرر هو مقدار الأجر الذي سبق للعامل المصاب، وإن كان يتقاضاه أثناء مزاولته للعمل، وذلك بحسب ما إذا كان مقرراً بموجب القوانين التي تنظم حقوق الفئات المشمولة بمستحقات الضمان الاجتماعي أو بموجب عقد تم تنظيمه بين جهة العمل والعامل المصاب⁽³⁹⁾، وتتراوح الجهة التي تتولى تسديد التعويض للعامل عن الإصابة أو العجز الذي تعرض له بحسب الجهة أو القوانين التي يخضع لها، فإذا كان العامل عند تعرضه لإصابة العمل والعجز الناجم عنها خاضعاً لقانون العمل النافذ في البلد الذي ينتمي إليه العامل، فإن رب العمل يكون ملزماً أمام المحكمة بتسديد تعويض العجز للعامل، وأما إذا كان العامل خاضعاً لقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال النافذ في البلد الذي ينتمي إليه العامل، فإن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تكون ملزمة بتسديد بدل التعويض للفرد عن المرض أو العجز الذي أصابه.

نستنتج من خلال ما تقدم أن الجهة التي تتولى النظر في دعاوى العجز تختلف من دولة إلى أخرى إلا أن أغلب التشريعات أعطت هذا النوع من الاختصاص للمحاكم المدنية انطلاقاً من مراعاة تقييد ولايتها بموضوع الدعوى، إذ إن تعرض العامل لإصابة أثناء ممارسته للعمل، فإن هذا الحادث يعد من الدعاوى المدنية التي لا يتوفر فيها القصد الجنائي لذا فإنها تعرض أمام المحاكم المدنية، وأما إذا كان

العجز قد حدث للعامل نتيجة ضرب متعمد أو بنية القتل، فإن الدعوى هنا ترفع أمام المحاكم الجنائية، فلذا كان يجدر بالمشروع العراقي تحديد المحكمة المختصة بالفصل في منازعات الضمان الاجتماعي إذا كان النزاع أو الحادث قد وقع نتيجة فعل جرمي مقرون بسبق الإصرار والترصد وعدم ترك الاختصاص لمحكمة العمل على إطلاقه في جميع الأحوال.

الخاتمة

Conclusion

من خلال دراستنا لإجراءات التسوية القضائية للمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي سواء العامة منها أو الطبية توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

الاستنتاجات:

Results:

1. إقرار المشروع العراقي بحق الفئات المشمولة بمستحقات الضمان الاجتماعي في اللجوء إلى القضاء عند إثارة المنازعات العامة بين هذه الفئات والجهات المكلفة بتسديد مستحقات الضمان الاجتماعي لهذه الفئات نتج عنها إقرار فعلي بحق التنظيم النقابي للفئات المشمولة بمستحقات الضمان الاجتماعي الذي يعد أيضاً من حقوق الإنسان المكفولة دولياً وداخلياً.
2. إقرار المشروع العراقي بحق الفئات المشمولة بمستحقات الضمان الاجتماعي في اللجوء إلى القضاء عند تعرضهم لمرض مهني أو إصابة عمل من دون اتخاذ أي إجراء تعويضي من جانب الجهات المكلفة بتسيير إجراءات الضمان الاجتماعي، أو حتى تعمد رد الطعن المقدم من قبل صاحب الشأن بالقدر الذي قد يؤدي إلى انتهاك حقه في الضمان الاجتماعي.

التوصيات:

Recommendations:

أما التوصيات فإنها تتمثل بما يأتي:

1. ضرورة مراعاة المشروع العراقي في ظل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 المعدل للفصل في الاختصاص للمحاكم التي تتولى الفصل في منازعات الضمان الاجتماعي وعدم جعل الاختصاص في ذلك حصراً لمحاكم العمل سواء كان الجزاء المترتب على ذلك مدنياً أو جزائياً.
2. ضرورة حث الجهات الإدارية والقضائية على مراعاة المدد القانونية اللازمة عند النظر في النزاعات العمالية المحالة إليها بالقدر الذي لا يؤدي إلى انتهاك حق صاحب الشأن.

3. ضرورة تنظيم تشريع أو أحكام خاصة بالعجز الناتج عن إصابات العمل منفصلة عن الأحكام الخاصة بالضمان الصحي كون النتائج والمضاعفات التي قد تنتج عن الإصابة بحادث عمل قد تفوق مضاعفات الإصابة بمرض اعتيادي.

الهوامش

Endnotes

- (1) د.محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- (2) عاشور سحجية، عاشوري لامية، دور القاضي في تسوية منازعات العمل الفردية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2014.
- (3) حمور سعاد، حمو مراوي ديهية، آليات التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2018.
- (4) د.سليمان بدري الناصري، الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي(دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010.
- (5) عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة، الدور الإيجابي للقاضي في تفسير النصوص وتطبيقها، مقال متاح على شبكة الأنترنت <https://www.uobabylon.edu.iq>، تاريخ الزيارة يوم الأربعاء المصادف (2021/8/4).
- (6) ينظر المادة (157/ثالثاً، رابعاً) والمادة (166/أولاً) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.
- (7) ينظر المادة (99) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 المعدل.
- (8) ينظر المادة (34) والمادة (35) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
- (9) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ (10/12/1948).
- (10) رامي نهيد صلاح، إصابات العمل والتعويض عنها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- (11) عصمت الهواري، قضاء النقض في منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، المبادئ التي قررتها محكمة النقض من أكتوبر 1975 حتى يونيو 1977، مصر، 1977.
- (12) ينظر المادة (29) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
- (13) قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (2746) في (17/12/1979).
- (14) يحيى محمد الماوري، على طريق الحوار الوطني، مجموعة محاضرات في الجوانب الدستورية والقانونية القيت خلال الفترة من 2008-2010، الطبعة الأولى، دار الكتب، صنعاء، 2012.
- (15) د.عصام مبارك، د. ملحم نجم، أصول المحاكمات الإدارية (التنازع الإداري)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.

- (16) أرلت جريصاتي، التحكيم وقضايا العمل، بحث منشور في مجلة المحامون، العدد الخامس، السنة الرابعة، لبنان، 2011.
- (17) بلغول أمينة، التحصيل الجبري لإشتركات الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016.
- (18) قرار المحكمة العليا الثانية، الهيئة القضائية الثانية، العراق، إضارة رقم (266) في 1972/8/23.
- (19) فيلالى علي، الطرق البديلة لحل النزاعات، مقال منشور في مجلة ملتقى دولي، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، العدد الثالث، الجزائر، 2014.
- (20) عامر سمية، زاير فتيحة، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2019.
- (21) عيساني محمد، أنظمة تسوية منازعات العمل الفردية، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2016.
- (22) ينظر المادة (1،2،3) من قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (52) لسنة 1987 المعدل.
- (23) ينظر المادة (53/و) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 المعدل.
- (24) قرار المحكمة العليا الثانية، الهيئة القضائية الثانية، العراق، إضارة رقم (128) في 1972/5/22.
- (25) ينظر المادة (139/ثالثاً) من قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (2728) في 1979/9/3.
- (26) مفيدة شكشوك، دور الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد:10، العدد الثاني، الجزائر، 2019.
- (27) ينظر المادة (132) من قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
- (28) نقلاً عن: إبراهيم صالح فاضل كاظم، حجية تقرير الطب العدلي في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، العراق، 2016.
- (29) لميريني ميلود، آليات تسوية منازعات العمل والوظيفة العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2017.
- (30) بن يظو كريمة، سوماتية خديجة، النظام القانوني للتعويض على المرض في قانون التأمينات الاجتماعية الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بو نعام، الجزائر، 2015.
- (31) قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.
- (32) ينظر المادة (4/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.
- (33) سمير عبد السميع الأودن، الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعي فقهاً وقانوناً وقضاءً، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003.

- (34) مصطفى صخري، أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين الخاص والعام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- (35) د. مجدي عبد الله شراره، علاقات العمل الفردية، مؤسسة فريديش إيبيرت، مصر، 2016.
- (36) ينظر المادة (188) من قانون العمل المصري الموحد رقم (12) لسنة 2003.
- (37) د. حمدي القبيلات، الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (7) لسنة 2010، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، الأردن، 2012.
- (38) قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 المعدل.
- (39) جعفر حامد فايز المناصير، أحكام التعويض عن إصابات العمل في التشريع الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.

المصادر

أولاً: الكتب:

- I. رامي نهيدي صلاح، إصابات العمل والتعويض عنها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- II. د. سليمان بدري الناصري، الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010.
- III. سمير عبد السميع الأودن، الموسوعة الشاملة لإصابات العمل والأمن الصناعي فقهاً وقانوناً وقضاءً، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003.
- IV. عصمت الهواري، قضاء النقض في منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، المبادئ التي قررتها محكمة النقض من أكتوبر 1975 حتى يونيو 1977، مصر، 1977.
- V. د. عصام مبارك، د. ملحم نجم، أصول المحاكمات الإدارية (التنازع الإداري)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2016.
- VI. مصطفى صخري، أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين الخاص والعام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1988.
- VII. د. مجدي عبد الله شراره، علاقات العمل الفردية، مؤسسة فريديش إيبيرت، مصر، 2016.
- VIII. د. محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

IX. يحيى محمد الماوري، على طريق الحوار الوطني، مجموعة محاضرات في الجوانب الدستورية والقانونية أُلقيت خلال الفترة من 2008_2012، الطبعة الأولى، دار الكتب، صنعاء، 2012.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

I. بلغول أمينة، التحصيل الجبري لاشتراكات الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2016.

II. بن يطلو كريمة، سوماتية خديجة، النظام القانوني للتعويض على المرض في قانون التأمينات الاجتماعية الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بو نعامة، الجزائر، 2015.

III. جعفر حامد فايز المناصير، أحكام التعويض عن إصابات العمل في التشريع الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2020.

IV. حمور سعاد، حمو مراوي ديهية، آليات التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2018.

V. عاشور سحجة، عاشوري لامية، دور القاضي في تسوية منازعات العمل الفردية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، 2014.

VI. عامر سمية، زاير فتيحة، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2019.

VII. عيساني محمد، أنظمة تسوية منازعات العمل الفردية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، الجزائر، 2016.

VIII. لمريني ميلود، آليات تسوية منازعات العمل والوظيفة العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2017.

ثالثاً: البحوث والدراسات:

I. أرلت جريصاتي، التحكيم وقضايا العمل، بحث منشور في مجلة المحامون، العدد الخامس، السنة الرابعة، لبنان، 2011. نقلاً عن: إبراهيم صالح فاضل كاظم، حجية تقرير الطب العدلي في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الثامنة، العراق، 2016.

- II. د. حمدي القبيلات، الطعن بقرارات تقدير إصابات العمل الصادرة وفقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (7) لسنة 2010، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، الأردن، 2012.
- III. فيلال علي، الطرق البديلة لحل النزاعات، مقال منشور في مجلة ملتقى دولي، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، العدد الثالث، الجزائر، 2014.
- IV. مفيدة شكشوك، دور الخبرة الطبية في إثبات الخطأ الطبي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية السياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزائر، 2019.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

- I. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ (1948/12/10).

خامساً: القوانين والانظمة والتعليمات:

- I. قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
- II. قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39) لسنة 1971 المعدل.
- III. قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.
- IV. قانون التنظيم النقابي للعمال رقم (52) لسنة 1987 المعدل.
- V. قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.
- VI. قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
- VII. قانون العمل المصري الموحد رقم (12) لسنة 2003.

سادساً: القرارات القضائية:

- I. قرار المحكمة العليا الثانية، الهيئة القضائية الثانية، العراق، إضارة رقم (266) في 1972/8/23.
- II. قرار المحكمة العليا الثانية، الهيئة القضائية الثانية، العراق، إضارة رقم (128) في 1972/5/22.

سادساً: شبكة المعلومات الدولية الانترنت:

- I. عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة، الدور الإيجابي للقاضي في تفسير النصوص وتطبيقها، مقال متاح على شبكة الأنترنت <https://www.uobabylon.edu.iq>، تاريخ الزيارة (2021/8/4).

References

First: Books:

- I. Rami Nahid Salah, *Work Injuries and Compensation, 1st Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2010.*
- II. Dr. Suleiman Badri Al-Nasiri, *A Concise Guide to Labor Law and Social Security (A Comparative Study), Modern University Office, Egypt, 2010.*
- III. Samir Abdel-Samie Al-Odan, *The Comprehensive Encyclopedia of Work Injuries and Industrial Safety: Jurisprudence, Law, and Judicial Precedents, First Edition, Al-Fath Printing and Publishing, Alexandria, 2003.*
- IV. Esmat Al-Hawari, *The Court of Cassation's Rulings in Labor and Social Security Disputes: Principles Established by the Court of Cassation from October 1975 to June 1977, Egypt, 1977.*
- V. Dr. Essam Mubarak and Dr. Melhem Najm, *Principles of Administrative Trials (Administrative Disputes), Part 1, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2016.*
- VI. Mustafa Sakhri, *Rulings on Work Accidents and Occupational Diseases in the Private and Public Sectors, 1st Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1988.*
- VII. Dr. Magdi Abdullah Sharara, *Individual Labor Relations, Friedrich Ebert Foundation, Egypt, 2016.*
- VIII. Dr. Muhammad Ali Khalil Al-Ta'ani, *The Judge's Authority in Directing the Course of Civil Litigation Proceedings (A Comparative Study), 1st Edition, Dar Al-Masirah for Publishing Distribution, Jordan, 2009.*
- IX. Yahya Muhammad Al-Mawari, *On the Path of National Dialogue, a collection of lectures on constitutional and legal aspects delivered between 2008 and 2012, 1st Edition, Dar Al-Kutub, Sana'a, 2012.*

Second: Thesis and Dissertations:

- I. Belghoul Amina, *"The Compulsory Collection of Social Security Contributions," Master's Thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science, Abdelhamid Ibn Badis University of Mostaganem, Algeria, 2016.*
- II. Ben Yettou Karima, Soumatia Khadija, *"The Legal System of Compensation for Illness in Algerian Social Security Law," Master's Thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science, Djillali Bou Naama University, Algeria, 2015.*
- III. Jaafar Hamed Fayez Al-Manasir, *"Provisions for Compensation for Work Injuries in Jordanian Legislation," Master's Thesis submitted to the Faculty of Law, Middle East University, Jordan, 2020.*

- IV. *Hammour Souad, Hamou Marawi Dehia, "Mechanisms for the Judicial Settlement of Social Security Disputes," Master's Thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science, Abdelrahman Mira University, Algeria, 2018.*
- V. *Achour Sajia, Achouri Lamia, "The Role of the Judge in Settling Individual Labor Disputes," Master's Thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science, Abdelrahman Mira University, Algeria. 2014.*
- VI. *Amer Soumia, Zayer Fatiha, Public Disputes in the Field of Social Security, Master's Thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science, Akli Mohand Oulhadj University, Algeria, 2019.*
- VII. *Aissani Mohamed, Systems for Settling Individual Labor Disputes, Doctoral Dissertation submitted to the Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University, Algeria, 2016.*
- VIII. *Lamrini Miloud, Mechanisms for Settling Labor and Public Service Disputes in Algerian Law, Master's Thesis submitted to the Faculty of Law and Political Science, Ziane Achour University, Algeria, 2017.*

Third: Research and Studies:

- I. *Arlet Jreissati, Arbitration and Labor Issues, a research paper published in Al-Muhamoun Journal, Issue 5, Year 4, Lebanon, 2011. Cited in: Ibrahim Saleh Fadel Kazem, The Admissibility of Forensic Medical Reports in Criminal Evidence, a research paper published in Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, Issue 1, Year 8, Iraq, 2016.*
- II. *Dr. Hamdi Al-Qubailat, Appealing Decisions Regarding the Assessment of Work Injuries Issued in Accordance with the Provisions of the Jordanian Social Security Law No. (7) of 2010, a research paper published in the Journal of Legal and Political Sciences, Issue 1, Jordan, 2012.*
- III. *Filali Ali, Alternative Dispute Resolution Methods, an article published in the International Forum Journal, a special series on forums and seminars, Issue 3, Algeria, 2014.*
- IV. *Mufida Shakshouk, The Role of Medical Expertise in Proving Medical Malpractice, a research paper published in the Journal of Legal and Political Sciences, Volume 10, Issue 2, Algeria, 2019.*

Fourth: International Covenants:

- I. *The Universal Declaration of Human Rights, issued on December 10, 1948.*

Fifth: Laws, Regulations, and Instructions:

- I. *The Evidence Law No. (107) of 1979, as amended.*

- II. *The Workers' Retirement and Social Security Law No. (39) of 1971, as amended.*
- III. *The Judicial Organization Law No. (160) of 1979, as amended.*
- IV. *The Trade Union Organization Law for Workers No. (52) of 1987, as amended.*
- V. *The Iraqi Labor Law No. (37) of 2015.*
- VI. *The Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969, as amended.*
- VII. *The Unified Egyptian Labor Law No. (12) of 2003.*

Sixth: Judicial Decisions:

- I. *Decision of the Second Supreme Court, Second Judicial Panel, Iraq, File No. (266), dated August 23, 1972. 2. Decision of the Second Supreme Court, Second Judicial Panel, Iraq, File No. (128) dated 22/5/1972.*

Sixth: Websites:

- I. *Abdul Rasoul Abdul Ridha Jaber Shawka, The Positive Role of the Judge in Interpreting and Applying Texts, an article available online at <https://www.uobabylon.edu.iq>, accessed 4/8/2021.*



